

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء هيئة مكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية مشفوعا بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

فارس سعد العتيبي  
د. محمد هادي الحويلة

عسكر عويد العنزي  
حمد يوسف الهرشاني

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على السادة الأعضاء



### الاقتراح بقانون

#### بإنشاء هيئة مكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون غرفه تجارة وصناعة الكويت لسنة ١٩٥٩،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة ،
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١١ بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات التجارية المعدل بالمرسوم رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣،
- وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- وعلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى القانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء الهيئة العامة للشباب،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

## الباب الأول

### الأحكام العامة

#### مادة ١

- لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
- الهيئة: هيئة مكافحة الفساد.

- الرئيس: رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد.
- المجلس : مجلس إدارة الهيئة.
- الاتفاقية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- الموظف العام: يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون الأشخاص المنصوص عليهم في المادة ٤٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء المشار إليه.
- الذمة المالية: ما للخاضع لأحكام هذا القانون وأولاده القصر ومن يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليهم من أموال نقدية أو عقارية أو منقولة داخل الكويت وخارجها، ويدخل في ذلك ما لهم من حقوق وما عليهم من ديون قبل الغير كما تشمل الوكالات أو التفويضات ذات الأثر المالي الصادرة منه للغير أو من الغير لصالحه وحقوق الانتفاع.
- البلاغ: هو الإعلام أو الإخبار من شخص طبيعي أو اعتباري بما لديه من معلومات عن جريمة أو شروع في جريمة أو تستر على جريمة أو تخلص من أدلة جريمة أو مخالفة مالية جسيمة، يقدم إلى الهيئة أو إلى أي جهة مختصة بتلقي البلاغات.
- المبلغ: هو الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن أي جريمة فساد، وينطبق ذلك على الشهود وضحايا الجريمة والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة.

## مادة ٢

تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية:

- ١- رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير.
- ٢- رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة.
- ٣- رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء والقضاة وأعضاء النيابة العامة ورئيس وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع والمدير العام وأعضاء كل من الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية والإدارة القانونية في بلدية الكويت والخبراء والحراس القضائيون ووكلاء الدائنين
- ٤- رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي.

- ٥- رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي يصدر مرسوم بتشكيلها أو بتعيين أعضائها.
- ٦- القياديون أياً كان المسمى الوظيفي شاغلوا الدرجة الممتازة ووظائف الوكلاء والوكلاء المساعدون ومدراء الإدارات ومن في مستواهم من شاغلي الوظائف الإشرافية الذين تحددهم اللائحة التنفيذية من العسكريين أو المدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة .
- ٧- رئيس ووكلاء وموظفو ديوان المحاسبة .
- ٨- أعضاء مجلس الإدارة والمدراء العاملون ونوابهم ومساعدوهم ومدراء الإدارات ومن في مستواهم في الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية بنصيب يزيد على ٢٥% من رأس مالها .
- ٩- أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية.

## الباب الثاني

### هيئة مكافحة الفساد

#### الفصل الأول

#### أهداف واختصاصات الهيئة

##### مادة ٢

تُنشأ هيئة عامة تسمى (هيئة مكافحة الفساد) يشرف عليها مجلس الوزراء ويكون للهيئة الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلالية في ممارسة مهامها واختصاصاتها المنصوص عليها وفقاً لأحكام هذا القانون.

##### مادة ٤

تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي:

- ١- إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها .

- ٢- تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموافق عليها بالقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.
- ٣- العمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطره وأثاره وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسته وفقاً للقانون.
- ٤- حماية أجهزة الدولة من الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة ومنع الوساطة والمحسوبية.
- ٥- حماية المبلغين عن الفساد.
- ٦- تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في مجالات مكافحة الفساد .
- ٧- تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه.

### مادة ٥

تتولى الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

- ١- وضع إستراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وإعداد الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية.
- ٢- تلقي التقارير والشكاوى والمعلومات بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها وفي حال التأكد من أنها تشكل شبهة جريمة يتم إحالتها إلى جهة التحقيق المختصة .
- ٣- تلقي إقرارات الذمة المالية وتشكيل اللجان لفحصها .
- ٤- حماية المبلغين عن الفساد وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٥- إبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لفسخ أي عقد تكون الدولة طرفاً فيه أو سحب امتياز أو غير ذلك من الارتباطات إذا تبين أنها قد أبرمت بناء على مخالفة لأحكام القوانين أو يجري تنفيذها بالمخالفة للعقد المبرم، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٦- متابعة الإجراءات والتدابير التي تتولاها الجهات المختصة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد.

- ٧- دراسة التشريعات والأدوات القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل دوري واقتراح التعديلات اللازمة عليها لمواكبة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الكويت أو انضمت إليها وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته بالتنسيق مع كافة أجهزة الدولة.
- ٨- التنسيق والتعاون مع الدول والمنظمات الخليجية والعربية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الهادفة إلى منع الفساد وتمثيل الكويت في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.
- ٩- دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والاطلاع على وضع الكويت فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.
- ١٠- التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد والممارسات الفاسدة وآثارها وكيفية الوقاية منها ومكافحتها.
- ١١- اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته.
- ١٢- طلب التحري من الجهات المختصة عن وقائع الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة المتعلقة بها.
- ١٣- إعداد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية بقضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة .
- ١٤- الطلب من الجهات المختصة إقامة الدعاوى الإدارية والمدنية اللازمة .
- ١٥- إحالة الوقائع التي تتضمن شبهة جريمة جزائية إلى جهة التحقيق المختصة مع إرفاق كافة المستندات .
- ١٦- أي مهام أو اختصاصات أخرى تناط بها.

## الفصل الثاني

### مجلس الإدارة

#### مادة ٦

يتولى أعمال ومهام الهيئة وإدارة كافة شئونها مجلس إدارة يشكل من احد عشر عضوا من الشخصيات الوطنية المشهود لها بالكفاءة وتتوافر فيهم الخبرة والنزاهة والحياد كما يضم ممثلين عن وزارات العدل والداخلية والخارجية وإدارة الفتوى والتشريع يشتركون في المداورات بصفة استشارية ولا يحق لهم التصويت ويكون الرئيس ونائب الرئيس أعضاء متفرغين وذلك مع مراعاة نص المادة (٧) من هذا القانون.

ولأعضاء مجلس الهيئة الحصانة المقررة لهم أسوة برجال القضاء ، لممارستهم لأعمالهم وفقا للدستور والقانون.

#### مادة ٧

يصدر بتعيين أعضاء المجلس مرسوم أميري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بناء على ترشيح من مجلس الوزراء وموافقة مجلس الأمة على تسمية الرئيس ونائبيه ويشترط في العضو:

- ١- أن يكون كويتي الجنسية.
- ٢- ألا يقل عمره عن ثلاثين عاماً.
- ٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- ٤- أن لا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥- أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي على الأقل.

#### مادة ٨

يحدد بمرسوم مرتبات ومكافآت وبدلات ومزايا رئيس الهيئة وأعضاء مجلس الإدارة وفقا للائحة الداخلية وبعد موافقة مجلس الوزراء عليها .

#### مادة ٩

مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة . ولمجلس الوزراء ، بناء على اقتراح أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ، إسقاط عضوية أيًا من أعضاء مجلس

الإدارة في حال ثبوت الإخلال الجسيم بواجباته وبعد إجراء التحقيق ويراعى عند إسقاط عضوية الرئيس أو نائبه أخذ موافقة مجلس الأمة ، وإذا خلا منصب الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب يتم تعيين بديل له بذات آلية التعيين المنصوص عليها في المادة (٧) ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

### مادة ١٠

يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي:

- ١- رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
- ٢- إقرار الهيكل التنظيمي للوظائف واللائحة الداخلية للشئون المالية والإدارية والقرارات المنظمة للعمل بالهيئة وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٥ و ٣٨) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.
- ٣- الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة ذات الصلة باختصاصاتها .
- ٤- تشكيل لجنة أو أكثر يراها ضرورية لعمله.
- ٥- إقرار مشروع موازنة الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة.
- ٦- إقرار ونشر التقرير السنوي العام للهيئة.
- ٧- رفع تقرير نصف سنوي إلى مجلس الأمة وإلى مجلس الوزراء يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته والعوائق والسلبيات والتوصيات المقترحة.
- ٨- نشر كافة المعلومات والبيانات الخاصة بجرائم الفساد بعد ثبوتها بحكم قضائي بات.
- ٩- أي موضوع يدخل في اختصاص الهيئة وأهدافها يعرضه الرئيس أو اثنان من أعضاء المجلس.

### مادة ١١

يؤدي رئيس مجلس إدارة الهيئة ونائبه وأعضاء المجلس قبل أن يتولوا مهامهم أمام حضرة صاحب السمو الأمير اليمين التالية: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والأمير وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق).

### الفصل الثالث

## اختصاصات الرئيس والجهاز التنفيذي

### مادة ١٢

يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى الأمور الفنية والإدارية والمالية وفق ما يلي:

- ١- يتولى الرئيس الإشراف على الجهاز التنفيذي ويمثل الهيئة أمام القضاء في علاقته مع الغير وذلك دون إخلال بأحكام المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ويختص بالآتي:
  - أ- تحديد الموضوعات التي تعرض على المجلس .
  - ب- رئاسة وإدارة جلسات المجلس خلال انعقادها وطرح القرارات للتصويت عليها .
  - ج- دعوة أي لجنة بالهيئة للانعقاد كما يتولى رئاسة جلسات اللجان التي يدعو إلى اجتماعاتها .
  - د- ترشيح من يمثل الهيئة في المحافل والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالشفافية ومكافحة الفساد ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس في حالة غيابه أو قيام مانع فيه وللرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته لنائبه .
- ٢- يكون للهيئة أمانة عامة يرئسها أمين عام يعين بقرار من المجلس ويختص بتنفيذ قرارات المجلس واللجان والتنسيق فيما بينها والإشراف على شؤون العاملين والشؤون المالية والإدارية وفقاً لللائحة الداخلية ويعاونه مساعدوه في ذلك وعدد كاف من الخبراء والاختصاصيين والموظفين المؤهلين وذلك للقيام بالأعمال الفنية المعاونة والتنسيقية وغيرها من الأعمال اللازمة لحسن سير العمل باللجان ويحضر الرئيس جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- ٣- تختار الهيئة الموظفين الإداريين والفنيين من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والتخصصات العلمية بشفافية وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة الداخلية .
- ٤- للهيئة أن تستعين في انجاز مهامها بمن تراه من القضاة وأعضاء النيابة العامة ، ومن موظفي الأجهزة الحكومية وغيرهم، ويتم نديهم للعمل لديها وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن.

### مادة ١٣

تتولى الهيئة تأهيل وتدريب العاملين فيها بما يمكنهم من أداء مهامهم واختصاصاتهم في مكافحة الفساد.

### مادة ١٤

يصدر مجلس الإدارة بناءً على عرض الرئيس قراراً يحدد فيه الموظفين بالهيئة الذين يتولون ضبط المخالفات وتحرير المحاضر تمهيداً لإحالتها إلى الجهة المختصة.

### مادة ١٥

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين في الهيئة إفشاء أي أسرار أو معلومات أو بيانات وصلت إلى علمهم بسبب أدائهم لمهامهم وذلك في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

### مادة ١٦

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأي موظف في الهيئة أثناء توليه لعمله الأمور التالية:

- ١- القيام بأي عمل تجاري بنفسه أو بصفته وكليلاً أو ولياً أو وصياً أو قيماً أو توكيل غيره في ذلك.
- ٢- ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر بمقابل أو بدون مقابل بما في ذلك أن يشغل منصباً أو وظيفة في الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة أو شركة أو عمل خاص .
- ٣- المشاركة في عضوية مجلس الإدارة أو تقديم أي خدمة أو استشارة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي جهة.
- ٤- تقاضي مقابل مادي بشكل مباشر أو غير مباشر من أي جهة.

### مادة ١٧

تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة تنظم نشاطات أعضاء مجلس إدارة الهيئة والعاملين بها الحاليين والسابقين.

## الفصل الرابع

### الشنون المالية

#### مادة ١٨

يكون للهيئة ميزانية ملحقة ضمن الميزانية العامة للدولة ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للميزانية العامة للدولة .وتبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من شهر أبريل من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من مارس من العام التالي .  
وتبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ سريان أحكام هذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارس التالي لتاريخ صدور هذا القانون .

#### مادة ١٩

لرئيس الهيئة الاختصاصات المخولة لوزير المالية ويجوز إنابة نائبه بها أو بعض منها ، ولمجلس الإدارة الاختصاصات المخولة لديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بموازنة الهيئة وتنظيم أعمالها وشؤون موظفيها .

## الفصل الخامس

### مشاركة المجتمع

#### مادة ٢٠

مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، على كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها لدى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات حولها لتتولى دراستها للتأكد من جديتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .  
وتباشر الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة التحقيق في جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون متى وصلت إلى علمها بأي طريقة .


#### مادة ٢١

تتعاون الهيئة مع مختلف الجهات في مكافحة الفساد وعلى الأخص ما يلي:  
التعاون مع المؤسسات العلمية ودور العبادة لنشر قيم الشفافية والنزاهة والمواطنة الصالحة .  
التعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة لإعداد برامج نوعية عامة تتعلق بنشاط الهيئة .

**الباب الثالث**  
**جرائم الفساد وإجراءات الضبط والتحقيق**  
**الفصل الأول**  
**جرائم الفساد**  
**مادة ٢٢**

تعتبر جرائم فساد في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون الجرائم التالية:

- ١- جرائم الاعتداء على الأموال العامة المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالمناقصات العامة والمزايدات والممارسات .
- ٢- الرشوة واستغلال النفوذ المنصوص عليها في القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء المشار إليه.
- ٣- جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه.
- ٤- جرائم التزوير والتزييف المنصوص عليها في القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.
- ٥- الجرائم المتعلقة بسير العدالة المنصوص عليها في القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.
- ٦- جرائم الكسب الغير مشروع المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٧- جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه.
- ٨- جرائم التهريب الضريبي المنصوص عليها في المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه.
- ٩- جرائم إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها أو الامتناع عن تزويدها بالمعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في هذا القانون.
- ١٠- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.
- ١١- أي جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر باعتبارها جرائم فساد.



## الفصل الثاني

### إجراءات الضبط والتحقيق

#### مادة ٢٣

تقوم الهيئة بمتابعة إجراءات ضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد وفقاً للأحكام والقواعد والإجراءات المقررة في القوانين المعمول بها.

#### مادة ٢٤

مع عدم الإخلال بأحكام الدستور فيمن تقرر حصانتهم وأحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه، تقوم الهيئة فور علمها بوجود شبهة جريمة فساد بجمع المعلومات والأدلة بشأنها، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم، وكذلك طلب موافقتها بأية بيانات أو معلومات أو وثائق متعلقة بها ولها أن تقرر إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة.

#### مادة ٢٥

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابقة (٢٤) للهيئة الحق في مخاطبة واستدعاء أي شخص له علاقة بجريمة فساد لسماع أقواله بشأنها.

#### مادة ٢٦

مع عدم الإخلال بما ورد بالمواد (٢٤ ، ٢٥) من هذا القانون لا يجوز للجهات التابعة للقطاع الحكومي أو الخاص أو أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأي من الأفعال الآتية:

- ١- الامتناع دون مبرر قانوني عن تزويد الهيئة بأية سجلات أو وثائق أو مستندات أو معلومات قد تكون مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.
- ٢- إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها بقصد التأثير عليها.

#### مادة ٢٧

تطبق بشأن إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة في جرائم الفساد القواعد المنصوص عليها في القوانين المعمول بها وإذا كان من نسب إليه جريمة الفساد أحد الأشخاص الذين

يستوجب الدستور أو القانون إجراء خاصاً للتحقيق معه أو ملاحقته قضائياً يتبع في شأنه هذا الإجراء.

### مادة ٢٨

تعتبر المراسلات والمعلومات والوثائق والبلاغات المتصلة بجرائم الفساد وما يجري في شأنها من فحص أو تحقيق وكذلك إقرارات الذمة المالية من الأسرار التي يجب المحافظة عليها، ويجب على كل من لهم علاقة بتنفيذ هذا القانون عدم إفشائها إلا وفق القانون ويستمر هذا الحظر بعد انتهاء علاقتهم الوظيفية.

### الباب الرابع

### الكشف عن الذمة المالية

### الفصل الأول

### الخاضعون وإقرارات الذمة المالية

### مادة ٢٩

يخضع لأحكام هذا الباب الأشخاص المذكورون في المادة الثانية من هذا القانون.

### مادة ٣٠

مع عدم الإخلال بما ورد في المواد ( ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ) تنظم اللائحة التنفيذية شكل وبيانات إقرار الذمة المالية الأولية ، وصيغة التفويض الممنوح للهيئة بحقها وكذلك فور علمها بوجود شبهة فساد جدية في الاطلاع على أي بيانات تتعلق بالذمة المالية النهائية للمشتبه فيهم ، وأسلوب فحص عناصرها .وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تشكيل لجان فحص إقرارات الذمة المالية بشكلها البسيط وكذلك النهائي وذلك وفقاً للمناصب والمستويات الوظيفية للخاضعين، وللهيئة عند الحاجة أن تستعين برجال القضاء لرئاسة وعضوية لجان الفحص بموافقة المجلس الأعلى للقضاء كما تنظم اللائحة التنفيذية تقديم الخدمة المناسبة للخاضع لمساعدته في تقديم الإقرار، وبيانات الذمة المالية الأولية للمخاطبين بأحكام هذا القانون.

## الفصل الثاني

### تقديم الإقرار ونقصه وسريته

#### مادة ٣١

على كل من الخاضعين لأحكام هذا الباب تقديم الإقرار ( بشكله البسيط ) بعد صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون وفقاً للمواعيد التالية:

- ١- الإقرار الأول: خلال ستين يوماً من تاريخ توليه منصبه .
- ٢- تحديث الإقرار: خلال ستين يوماً من نهاية كل ثلاث سنوات ما بقي في منصبه .
- ٣- الإقرار النهائي: خلال تسعين يوماً من تاريخ تركه لمنصبه أو في حال وجود أي شبهة أو بناء على شكوى مقدمة ضده وعلى شاغلي الوظائف المذكورة في المادة (٢) من هذا القانون تقديم الإقرار خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية.

#### مادة ٣٢

تتولى الهيئة استلام الإقرارات وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات اللازمة لاستلام إقرارات العاملين في الهيئة وكيفية فحصها . على أن يقدم رئيس وأعضاء مجلس الهيئة إقراراتهم إلى كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الوزراء.

#### مادة ٣٣

مع مراعاة ما ورد بالمواد ( ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ) للهيئة في حالة وجود شبهة جريمة كسب غير مشروع، أن تطلب بشكل سري من الأفراد أو الجهات الحكومية أو الخاصة داخل الكويت وخارجها البيانات والإيضاحات والأوراق التي ترى لزومها . وللهيئة بناء على طلب لجان الفحص، أن تطلب من رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه الإذن بالحصول على بيانات عن حسابات الخاضع لدى البنوك والمؤسسات المالية إذا قامت دلائل كافية على وجود زيادة غير مبررة في أمواله تثير شبهة جريمة الكسب غير المشروع.

### مادة ٣٤

مع مراعاة ما ورد بالمادة (٣٣) من هذا القانون تعد لجان الفحص تقريراً عن كل خاضع لأحكام هذا الباب يرجح أن لديه زيادة في ذمته المالية نتجت عن كسب غير مشروع وذلك بعد سماع أقواله ويحال هذا التقرير للهيئة لترسله إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه في شأنه وتنظم اللائحة التنفيذية المدد الزمنية الخاصة بإعداد التقارير وإحالتها.

### مادة ٣٥

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه والمواد (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٣ ، ٣٤) من هذا القانون، يجوز للنيابة العامة عند مباشرة التحقيق، إذا تجمعت لديها أدلة كافية على تحقق كسب غير مشروع، أن تتخذ ما تراه من الإجراءات التحفظية ويجوز لمن صدر ضده الإجراء أن يتظلم منه إلى محكمة الجنايات خلال شهرين من تاريخ صدوره ويكون قرارها في هذا الشأن مسبباً ونهائياً ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

## الباب الخامس

### حماية المبلغ

### الفصل الأول

### إجراءات البلاغ

### مادة ٣٦


الإبلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص، وحرية المبلغ وأمنه وسكنته مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يقرر ضمانات أخرى في هذا الخصوص، ولا يجوز المساس بالمبلغ بأي شكل من الأشكال بسبب الإبلاغ عن هذه الجرائم.

### مادة ٣٧

يشترط في البلاغ، في حكم هذا القانون، أن يكون المبلغ لديه دلائل جديّة تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها.

### مادة ٣٨

تبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم البلاغ مع مراعاة سهولة تقديمه وإحاطة هوية المبلغ بالسرية الكاملة.



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## الفصل الثاني

### برنامج الحماية

#### مادة ٣٩

يتمتع المبلغ بالحماية من وقت تقديم البلاغ، وتمتد الحماية لزوجيه وأقاربه وسائر الأشخاص وثيقي الصلة به عند الاقتضاء.

#### مادة ٤٠

تشمل حماية المبلغ ما يلي:

- ١- توفير الحماية الشخصية للمبلغ: وذلك بعدم كشف هويته أو مكان وجوده، وتوفير الحراسة الشخصية له أو محل إقامة جديد إذا لزم الأمر.
- ٢- توفير الحماية الإدارية والوظيفية للمبلغ: وذلك بمنع اتخاذ أي إجراء إداري ضده وضمان سريان راتبه الوظيفي وحقوقه ومزاياه خلال الفترة التي تقرها الهيئة.
- ٣- توفير الحماية القانونية للمبلغ: وذلك بعدم الرجوع عليه جزائياً أو مدنياً أو تأديبياً متى استكمل البلاغ الشرط المبين في المادة (٣٧) من هذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل وإجراءات الحماية بأنواعها.

#### مادة ٤١

تحدد اللائحة التنفيذية الوسائل التي يجوز للهيئة أن توفرها للمبلغ ليُدلي بأقواله على نحو يكفل كافة الضمانات المادية والمعنوية والإدارية له وبما يضمن سلامته.

#### مادة ٤٢

تلتزم الدولة بتعويض المبلغ عما يلحق به من أضرار مادية أو معنوية نتيجة تقديمه البلاغ مستوفياً الشروط المبينة في المادة (٣٧) من هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية الحوافز المادية والمعنوية التي يجوز منحها للمبلغ وشروط المنح.

## الباب السادس

### العقوبات

#### مادة ٤٣

يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ الهيئة أو النيابة العامة أو الجهات المختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٢)

من هذا القانون وبمن اشتركوا فيها قبل البدء في تنفيذها، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق إذا مكن الجاني - في أثناء التحقيق - السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

#### مادة ٤٤

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (١٥، ١٦، ٢٦، ٢٨) من هذا القانون. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من خالف أحكام المادة (٢٠) من هذا القانون.

#### مادة ٤٥

إذا تأخر أحد المذكورين في المادة (٢٩) من هذا القانون عن تقديم إقرار ذمته المالية خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٣١) يعاقب بالعقوبات التالية:

- ١- الإقرار الأول: غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتقديم الإقرار جاز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.
- ٢- تحديث الإقرار: غرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتحديث الإقرار يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.
- ٣- الإقرار النهائي: غرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار وفي جميع الأحوال يحال ملف المخالفة إلى لجنة الفحص المختصة للتحقق من عناصر ذمته المالية.

#### مادة ٤٦

إذا قدم الخاضع لإقرار الذمة المالية النهائي ناقصاً أو غير صحيح مع علمه بذلك أو إذا لم يقدم إقراراً عن أحد الأشخاص الذين يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليهم رغم إنذاره بتقديمه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.

#### مادة ٤٧

كل من ثبت حصوله على كسب غير مشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه، سواء كان في حسابه أو في حساب أولاده القصر أو الوصي أو القيم عليه ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة دون الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع.

#### مادة ٤٨

كل حكم بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٤٦ و ٤٧) من هذا القانون يستوجب عزل المحكوم عليه من وظيفته أو إسقاط عضويته من أي وظيفة عامة يشغلها مع حرمانه من تولي الوظائف العامة ومن التعيين أو الترشيح لعضوية أي هيئة نيابية مستقبلاً ما لم يرد إليه اعتباره.

#### مادة ٤٩

كل شخص من غير المنصوص عليهم في المادتين (٤٦ و ٤٧) من هذا القانون استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع مع علمه بذلك يعاقب بنصف العقوبة الواردة في المادة (٤٧) من هذا القانون.

#### مادة ٥٠

كل من قام بالكشف عن هوية المبلغ أو موطنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

### مادة ٥١

كل مسئول يقوم باتخاذ إجراء إداري ضد المبلغ بسبب إبلاغه عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالجزاء التأديبي، ويعتبر الإجراء الإداري المتخذ ضد المبلغ كأن لم يكن.

### مادة ٥٢

يعاقب المبلغ عن جرائم فساد إذا تعمد تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفى بيانات أو معلومات أو ارتكب غشاً أو تدليساً أو أخفى الحقيقة أو كان يضلل العدالة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، ويجوز الحكم بعزله من وظيفته.

## الباب السابع

### أحكام ختامية

### مادة ٥٣

لا تسقط الدعوى الجزائية في جرائم الفساد المذكورة في المادة (٢٢) من هذا القانون، كما لا تسقط العقوبات المدنية بالغرامة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة.

### مادة ٥٤

للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شخص ترى أنه استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع ويكون الحكم بالرد أو بالمصادرة نافذاً في ماله بقدر ما استفاد.

### مادة ٥٥

يصدر مجلس إدارة الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بناء على اقتراح مجلس الأمناء، وتنشر في الجريدة الرسمية.

**مادة ٥٦**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**مادة ٥٧**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت**  
**صباح الأحمد الصباح**

## المذكرة الإيضاحية

## للاقتراح بقانون

## بإنشاء هيئة مكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

لما كان الفساد وما ينطوي عليه من جرائم اقتصادية واجتماعية من شأنها زعزعة استقرار المجتمعات وأمنها وتقويض مؤسسات الدولة والمساس بسيادة القانون فيها ويساعد على انتهاك حقوق الإنسان وتعريض التنمية والعدالة للخطر ويعد من الظواهر الخبيثة التي تهدد كيان المجتمع وتصيبه بآثار ضاره ، ولأن الفساد لم يعد محليا فقد أبرمت الأمم المتحدة في سبتمبر ٢٠٠٣ اتفاقيه لمكافحة انضمت إليها دولة الكويت بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦ وقد نصت تلك الاتفاقية في مادتها السادسة على أن تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد.

ومع مراعاة ما التزمت به دولة الكويت ولما كان القانون هو أداة الدولة لتحقيق ما يتطلبه المجتمع فقد حرص الدستور الكويتي على صون حرمة الأموال العامة وحمايتها وفق المنصوص عليه بالمادة (١٧) منه.

وإزاء ما مرت به البلاد من أزمات نجم عنها إخفاقات شابت العمل في العديد من أجهزة الدولة وتسببت في كثير من مظاهر الفساد ومن ثم أصبح إصلاح الوضع استحقاقا وطنيا حتميا تستوجب الضرورة مواجهته ومعالجته بالسرعة اللازمة واستجابة لهذه الضرورة الملحة كان الاقتراح بقانون المرفق لإنشاء هيئة عامة تهض بمكافحة الفساد ومعالجة أسبابه.

وقد تضمن هذا الاقتراح إنشاء هيئة مستقلة باسم ( هيئة مكافحة الفساد) تكون مهمتها مكافحة الفساد ومنعه ودرء مخاطرة ومعالجة أسبابه فضلا عن ملاحقة مرتكبيه واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عنه ، وتعزيز مبدأ التعاون ومشاركة الدولة والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال مكافحة الفساد وإرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية وتفعيل مبدأ المساواة وتعزيز الدور الرقابي للأجهزة المختصة وحماية مؤسسات وأجهزة الدولة من التلاعب والاستغلال وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع شخصية ومنع الوساطة والمحسوبية التي تلغى حقا وتحقق باطلا وتفعيل وتشجيع دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في المشاركة.